وأما حديث قتيلة فيدل على تحريم ذلك دلالة واضحة قوية أولاهما
أولاهما من إقراره صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي إذ زعم أن الحلف بالكعبة وأن قولهم ما شاء الله
وشئت من التنديد ومن الإشراك فإقراره صلى الله عليه وسلم ذلك القول دليل ظاهر على أن الحلف بالكعبة
محرم وعلى أن تحريمه شنيع جداً حتى عد من الشرك ومن جعل الأنداد لله رب العالمين ولو كان اليهودي كاذباً
أو غالطاً أو مغالياً لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر أحداً على الكذب ولا الغلط ولا الغلو المنكر
وقد عد المسلمون تقريرات الرسول من السنة ومن الإسلام وقد أكد صلى الله عليه وسلم هذا التقرير
توكيداً واضحاً صريحاً بنهيه عن الحلف بالكعبة وبأمره بأن يقولوا: ورب الكعبة إذا شاءوا أن يحلفوا
ولا يخفى على القول بأن ذلك اليهودي ما كان صادقاً ولا راشداً في زعمه أن الإقسام
بالكعبة من الإشراك والتنديد بعد أن أقره الرسول وبعد أن لم ينكر عليه بعض القرآن وكذلك هو زعمه بنهيه
عن الحلف بالكعبة وأمره بالحلف برب الكعبة. هذه هي الدلالة الأولى وأما الدلالة الثانية ففي قول الراوي
قول الراوي رضي الله عنه: "فأمرهم النبي إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة" فهذا
أمر والأمر كما يقولون وكما جاءت الدلائل للوجوب ما لم يدفعه عنه دافع ولا دافع هنا كما سوف نعلم من بحثنا
هذا الحكم. وإذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يحلف برب الكعبة من أراد أن
يحلف فما عذر من يخالفون هذا الأمر الصريح المؤكد فيروحون يحلفون بكل من هب ودب من الأموات و
والأحياء وبكل شيء من صامت وناطق وجماد؟ لا نظن أن لهم عذراً مقبولاً ولا أن لهم حجة يدفعون بها عن
أنفسهم العتاب والعقاب. وقول قتيلة رضي الله عنها: "فأمرهم النبي" يبطل زعم من زعموا أن الحلف بغير الله
مكروه فقط لا محرم لأنهم هم يعترفون بأن الأمر للوجوب وبأن مخالفته محرمة ما لم يصرف عن ذلك صارف
ثم إقراره عليه السلام لمقالة اليهودي أشد إبطالاً لهذا الزعم وأظهر رداً على زاعميه وقائليه لأنه لا يمكن أنه
يزعم اليهودي بأن الحلف بالكعبة تنديد بأن من حلف بها من المسلمين فقد طرح باباً من أبواب الشرك في حضرة
صلى الله عليه وسلم فيقره ولا ينكر عليه ولا يرد عليه قوله إلا إذا كان صدقاً وحقاً. ثم هذا الحديث
ينقض كل التأويلات الباطلة التي صنعها الرافضي على أحاديث النهي عن الحلف بغير الله كما سوف يجيء.
فإن الحالف بالكعبة من المسلمين الذين نهاهم رسول الله عن الحلف بها لا يمكن أن يعتقد بأنها مساوية
لله وقد زعم الرافضي أن هذا الاعتقاد أحد محامل أخبار النهي عن الحلف بالمخلوقين. ثم الكعبة عند
المخاطبين ليست صنماً ولا عيدت وقد زعم الرافضي أن النهي عن الحلف بغير الله خاص
بالأصنام و الحلف بالكعبة ليس من الحلف بالبراءة من الإسلام وقد زعم الرافضي
أن محمل أخبار النهي عن الحلف بغير الله مراد به الحلف بالبراءة مثل أن يقول: أنا بريء من الإسلام
أو من الرسول إن كان كذا أو كذا فهذا الحديث مبطل لهذه المزاعم الباطلة ومبطل أيضاً لزعمه أن النهي
نهي كراهة فقط ولزعمه أن النهي في الأخبار خاص بالحلف بالمخلوقين في مقام القضاء
والمرافعات وإثبات الحقوق فهذه الآراء باطلة كلها بهذا الحديث وحده:: وأما حديث
سعد وحلفه باللات والعزى فيدل على تحريم الحلف بالمخلوقين دلالات عديدة كثيرة فقول أصحاب
النبي له: بئس ما قلت وقولهم: لا نراك إلا قد كفرت وقولهم: ائت رسول الله فأخبره. وقول
الرسول له: قل لا إله إلا الله وتعوذ من الشيطان ثلاثاً واتفل عن يسارك ثلاثاً ولا
تعد له: هذه الأقوال كلها دلالات جلية على شناعة الحلف بغير الله وجسامة ذنب الحالف وعلى
أن ذلك من الكبائر الموبقة ولا يتنازع اثنان في دلالة الحديث على كل ذلك. أما التفريق
بين الحلف باللات والعزى وبين الحلف بغيرهما من الأشياء والمرسلين والصالحين فقد قدمنا جوابه
وإبطاله آنفاً. وهذا الحديث أيضاً مبطل للتأويلات التي ذكرها الرافضي في روايات النهي لأن
حديث سعد هذا لا يقبل منها شيئاً بل يردها كلها رداً عنيفاً قوياً وإذ لا يمكن أن يحمل
حلف سعد باللات والعزى على شيء من التأويل التي أوردها الرافضي للانفصال من

١٨٥

أخبار الزجر عن الحلف بالمخلوقين كما لا يخفى:: وأما حديث من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
فدلالته على تحريم الحلف بالمخلوقين غنية عن الكلام فإن أشنع ما يوصف به العمل الشنيع القبيح
هو الكفر والشرك وأفظع ما يوصم به فاعل أن يقال إنه كفر أو أشرك فإذا قيل بلسان الصادق الذي
لا يكذب ولا يخطئ: هذا كفر أو شرك أو عامل هذا العمل كافر أو مشرك كان هذا القول من أبلغ أوصاف
المذمة والهجاء وأدل على السخط والنقمة. والأعمال التي تورد النار لا تعدو أن تكون كفراً وشركاً